

منشور عدد 4 لسنة 2017 مؤرخ في 16 جانفي 2017 حول تنظيم عمل خلايا الإعلام والاتصال الراجعة بالنظر للوزارات والمؤسسات والمنشآت

في إطار حرص الحكومة على توحيد إجراءات العمل المتعلقة بخلايا الإعلام والاتصال بجميع الوزارات والمؤسسات والمنشآت التي تشرف عليها، وتمكين الصحفيين من النفاذ إلى المعلومة وإبلاغها إلى المواطنين في أفضل الظروف والأجال:

واحتراما للواجبات المحمولة على كل الأعوان العموميين في علاقتهم بوسائل الإعلام والواردة في مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي الصادرة بالأمر عدد 4030 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014 فإنه يتعين على العون الامتناع:

- 1- عن الإدلاء بأي تصريح أو مداخلة وعن نشر أو إفشاء معلومات أو وثائق رسمية عن طريق الصحافة أو غيرها من وسائل الإعلام حول مواضيع تهم وظيفته أو الهيكل العمومي الذي يعمل به بدون الإذن المسبق والصريح من رئيسه المباشر أو رئيس الهيكل الذي ينتمي إليه،
- 2- عن القيام بتصريحات مهما كان نوعها تتعارض مع التكتك المهني والحفاظ على المصلحة العليا للدولة،
- 3- عن عرقلة الإفصاح عن وثائق أو معطيات رسمية يتوجب أو يسمح بنشرها للعموم وعن نشر معلومات مغالطة أو غير صحيحة حول مواضيع تهم وظيفته أو الهيكل العمومي الذي يعمل به،
- 4- عن نشر معلومات أو وثائق ذات صلة بوظيفته أو بالهيكل العمومي الذي ينتمي إليه إلا طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ونظرا لأهمية الموضوع، فإنه يتعين على السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة العمل على ضمان حسن تطبيق الإجراءات المبينة أعلاه بكل دقة.